

198644 - مات عن زوجة وولدين وبنتين

السؤال

توفي الوالد رحمه الله ، وترك لنا منزلاً ، قمنا ببيعه ، ونريد توزيع النقود ، نحن أربعة أبناء ، ولدين وبنتين وأم ، يوجد عم لأبي وليس لنا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ، ووجدت برنامج يحسب الإرث ، وأعطاني ما يلي : الوالدة : 12.50 في المئة الأولاد : 65.63 البنات : 21.88

فهل هذه قسمة عادلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان الميت قد مات عن المذكورين في السؤال ، فالتركة تقسم على النحو التالي :

الزوجة (التي هي الأم في السؤال) : لها الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

والباقي للأبناء والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وعم الأب ليس له شيء من التركة ؛ لوجود فرع وارث ذكر .

فعلى هذا : المسألة من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي للأبناء والبنات ، وهو لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة ، فتصح المسألة إلى 48 ، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصلها ، ويكون للزوجة منها 6 ، وللبنات 7 ، وللذكر 14 .

فإذا افترضنا أن قيمة البيت عند بيعه كانت بـ (20000) ريال ، فالمال يقسم بين الورثة بالطريقة التالية :

الزوجة : $20000 \times 6 \div 48 = 2500$ ريال .

الولد : $20000 \times 14 \div 48 = 5833.33$ ريال لكل ولد ذكر .

البنت : $20000 \times 7 \div 48 = 2916.67$ ريال لكل بنت .

ثانياً :

النتيجة المئوية التي خرجت لك عن طريق ذلك البرنامج غير دقيقة ؛ لأنك لو جمعت تلك النسب لزادت على المائة .
وعليه ، فالتقسيم الصحيح بالنسبة المئوية يكون على النحو التالي :
الزوجة لها : 12.50 % .

وأما الأولاد ، فلهم : 58.33 % ، لكل ولد : 29.17 % .

وأما البنات ، فلهن : 29.17 % ، لكل بنت : 14.58 % .

والله أعلم .